

مقاومة العنف المعنوي ضد المرأة في الشريعة الإسلامية

**THE ISLAMIC SHARIA'S RESPONSE TO PSYCHOLOGICAL VIOLENCE
AGAINST WOMEN**

- Dr. Zaid Haris¹
- Dr. Muhammad Saeed Tayyab²

Abstract:

God created humanity from both male and female, establishing a relationship between the sexes grounded in affection, mercy, and mutual respect. By nature, women are inclined toward gentleness and compassion. When the relationship between genders—particularly within marriage—is marred by physical or psychological violence, the resulting societal structure is destabilized, and peace is lost. Violence against women, especially in its psychological form, profoundly damages a woman's emotional stability, sense of security, and self-worth.

This concise study addresses the phenomenon of psychological violence against women within the framework of Islamic Sharia. It focuses on four critical dimensions: psychological abuse in marital relationships, the right to education, the right to inheritance, and the right to marriage. Psychological violence is defined as behaviors or actions that undermine a woman's dignity, restrict her rights, or inflict emotional or social harm—whether through verbal humiliation, intimidation, deprivation, or coercion.

Islamic Sharia establishes marital relationships on a foundation of love and mercy, strictly forbidding any form of emotional or psychological abuse. It protects a woman's right to education and inheritance, and firmly condemns any attempt to deprive her of these entitlements. Moreover, Islam upholds a woman's right to freely choose her spouse without coercion or social pressure.

Through a careful analysis of Islamic legal and ethical principles, this study concludes that Sharia offers a comprehensive and protective framework that combats psychological violence, reinforces women's dignity, and promotes emotional security and self-confidence within society. The study calls for increased awareness of Islamic legal teachings to prevent such forms of abuse, alongside the implementation of legal and social mechanisms to ensure women's protection and empowerment.

Keywords:

Psychological violence, women, Islamic Sharia, women's protection, marital relationship, inheritance, education, right to marriage

إن المرأة هي الأمة كلها فهي نصف الأمة وهي التي تلد النصف الآخر، وقد كرمها الإسلام وأعلى من شأنها وأوضح سبحانه أن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية لا علاقة تنافسية تقوم على الصراع والشحناء فقال سبحانه:

"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (3)

كما كانت المرأة محل اهتمام في وصية النبي صلى الله عليه وسلم حيث وصى بما النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع في قوله: "استوصوا بالنساء خيرا". (4)

ان العنف ضد المرأة تمثل تحديا كبيرا يواجه المجتمعات في العالم بأسره، وتبنى مقاومة الاسلام للعنف على القيم والمبادئ الانسانية والأخلاقية. لأن الإسلام يعتبر دين السلام والرحمة، ويرفض بشدة أي شكل من أشكال الظلم والعنف، خاصة تجاه النساء. ويعد العنف ضد المرأة موضوعًا حساسًا يستوجب الاهتمام والتصدي له من قبل جميع الأديان والمجتمعات. ومع ذلك، يتميز الإسلام بوضع مبادئ وقوانين صارمة لحماية حقوق المرأة ومنع أي انتهاك لها،

¹ - Visiting Faculty Member, Department of Islamic Studies, Bahria University, Islamabad, zaidharis1982@gmail.com

² - Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Bahria University, Islamabad, msaeed.buic@bahria.edu.pk

(3) الروم: 21

(4) صحيح البخاري. كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء (1468)

مما يعكس الرعاية والاهتمام الخاص بهذا الجانب. يتمثل هذا في تعاليم دينية تشدد على العدل والإنصاف بين الجنسين وتحقيق المساواة في جميع المجالات. يجب أن نعتقد بأن العنف ضد المرأة يتعارض تمامًا مع تعاليم الإسلام السمحة والمبادئ الإنسانية الرفيعة. فالإسلام يحث على احترام الإنسانية وتقدير النساء، ويعلمنا أن المرأة لها حقوقها المشروعة والمحفوظة في جميع المجالات من الحياة. يحث المسلمون بموجب القرآن الكريم والسنة النبوية على حماية المرأة ورعايتها وتوفير الأمان والسلام لها. ويعتبر العنف ضد المرأة في الإسلام فعلاً مذمومًا، ويجب على المسلمين التصدي له بكل قوة وحزم. يُعتبر العنف ضد المرأة محرمًا تمامًا، سواء كان هذا العنف من الزوج أو من الأشخاص الآخرين خارج نطاق الزواج. ينص تعاليم الإسلام على ضرورة احترام حقوق المرأة وعدم انتهاك كرامتها، وهذا يشمل حمايتها من أي أذى جسدي أو نفسي أو اجتماعي. تُعتبر المرأة في الإسلام شريكًا متكافئًا في المجتمع، وتحظى بالحقوق ذات القيمة والكرامة كالرجل. ويُعتبر العنف ضد المرأة خرقًا لتعاليم الإسلام وضلالة عن السبيل القويم. وبناءً على ذلك، يتعين على المسلمين التصدي بكل قوة لأي انتهاك لحقوق المرأة والعمل على توعية المجتمع بأهمية احترام هذه الحقوق والتصدي لجميع أشكال العنف وصوره بكل قوة وحزم. وينقسم العنف إلى القسمين الرئيسيين:

(١). العنف الجسدي . (٢). العنف المعنوي

سنعرض في هذه الدراسة للعنف المعنوي مع ذكر صورته المتنوعة و نذكر الأدلة الشرعية لمقاومة صور العنف ضد المرأة.

العنف المعنوي:

قد ذكر الباحثون عدة تعريفات للعنف المعنوي لأساليبه المختلفة و صورته المتنوعة حسب العادات و الثقافات. فأذكر التعريف التالي لشموله فقالت الباحثة:

" هو كل فعل مؤذٍ نفسيًا، مثل الاحتقار والشتم والتهديد بالطلاق وترك البلد والتشكيك بصحة المرأة العقلية. وهو أكثر أنواع العنف شيوعًا، ويؤدي إلى شعور المرأة باليأس والقلق وتدني تقدير الذات، والإدمان على الكحول.(5)

إذا أردت تعريف العنف المعنوي بكلماتي الخاصة، فيمكنني صياغة التعريف بالشكل التالي:

" العنف المعنوي ضد المرأة يعبر عن سلوك يهدف إلى التأثير السلبي على حالتها النفسية والعاطفية، بالتزامن مع حرمانها من حقوقها الأساسية وإنكار احتياجاتها الضرورية. يتضمن هذا النوع من العنف تجاهل الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والملابس، ومنعها من التعبير عن آرائها والتمتع بحقوقها كإنسان. يشمل العنف المعنوي أيضًا التعرض للإهانة والاستهزاء والشتم، مما يؤدي إلى إضعاف شعورها بالكرامة والقيمة الذاتية. ويتضمن العنف المعنوي حرمان المرأة من حقها في التعليم وممارسة دورها الاجتماعي كأُم وزوجة، ويتضمن تهديدها بالطلاق أو الضرب أو العزل الاجتماعي في حال عدم امتثالها لرغبات الشريك."

نظرا إلى الجوانب المختلفة من مقاومة العنف المعنوي قسمنا الموضوع الى العناوين الرئيسية:

- مقاومة العنف المعنوي ضد المرأة في العلاقات الزوجية في الشريعة الإسلامية
- مقاومة العنف ضد المرأة في التعليم في الشريعة الإسلامية
- مقاومة العنف ضد المرأة في حق الإرث في الشريعة الإسلامية
- مقاومة العنف ضد المرأة في حق الزواج في الشريعة الإسلامية

مقاومة العنف المعنوي ضد المرأة في الحياة الزوجية:

العنف المعنوي ضد المرأة في الحياة الزوجية يمثل نوعًا خطيرًا من الإساءة التي تستهدف السيطرة على المرأة وإلحاق الأذى بها على الصعيدين النفسي والعاطفي. والمراد بالعنف المعنوي الزوجي حالة الإساءة التي تتعرض لها الزوجة من الزوج الذي يملك القوة أو السيطرة، ويحدث أذى بالغ مهما كان نوعه، والتي قد تسبب إضرابا نفسيا يمكن أن تستمر أعراضه على المدى البعيد من خلال التأثير على نفسياتها وكيانها العاطفي.

والعنف المعنوي يشمل الألفاظ الجارحة التي تحمل احتقارا للضحية، و الإيحاءات أو الإشارات أو الإمتناع عن القيام بفعل ما، من خلال الإمتناع عن الكلام معها، والنظر إليها بإزدراء، التكلم معها بالإشارة والتي تدل على الذهاب أو السكوت باليد إحتقارا، أو عدم رد التحية عليها، عدم الجلوس والأكل والنوم معها و عدم الاهتمام بها.

يمكن أن يتجلى هذا في عدم المشاركة في اتخاذ القرارات المهمة في الحياة الزوجية، أو في التقليل من أهمية آرائها وتجاهلها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشمل العنف المعنوي توجيه التهديدات بالطلاق أو الانفصال كوسيلة لترهيب المرأة والسيطرة عليه قد يؤدي العنف المعنوي في الزواج إلى انخفاض حالة الصحة النفسية للمرأة، مما يؤثر على جودة حياتها وعلاقتها بالشريك والأسرة بشكل عام.

نجد في القرآن الكريم والتعليمات النبوية إرشادات ونصائح عظيمة تهدف إلى مقاومة العنف المعنوي ضد المرأة في الحياة الزوجية وحماية حقوقها. إن هذه النصائح تعكس الرعاية الكاملة التي يوليها الإسلام لحقوق المرأة وضرورة احترامها وحمايتها من أي أشكال من أشكال الظلم والاضطهاد.

وقد وجدنا في السنة النبوية الشريفة العديد من النصائح التي وجهها النبي محمد ﷺ للرجال بخصوص التعامل الحسن مع زوجاتهم. فدعا النبي ﷺ إلى التفاهم والرحمة في العلاقة الزوجية، وحث على معاملة الزوجات باللطف والمحبة، والاهتمام بحقوقهن واحتياجاتهن النفسية والعاطفية. وأكد على أهمية العدل والمساواة في التعامل مع الزوجات، وتجنب الظلم والاستبداد في حقوقهن.

إن العلاقة الزوجية من أعمق العلاقات الإنسانية التي تستوجب الكرامة باعتبارها ميثاقاً غليظاً يستوجب المعاشرة بالمعروف. قد تضافرت الأدلة الشرعية على المعاشرة الزوجية بالمعروف و عدم خدش كرامتها. وقد فرض الله تعالى عشرتها بالمعروف، مع الصبر على المكروهة حيث قال تعالى:

"وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَبَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"⁶

المعاشرة بالمعروف يشمل الإحسان في القول والفعل، والعدل، والرفق، وتوفير النفقة، وحفظ الكرامة. والمعاشرة بالمعروف تتنافى مع الإساءة اللفظية، والتجاهل، والإهمال العاطفي، والابتعاد عن ردود الفعل السلبية التي تؤدي إلى العنف المعنوي.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

"لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً إن سَخَطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرٌ"⁷

قد ركز الحديث على العلاقة الزوجية. فالزوج والزوجة يتحلى بالصبر والتغاضي عن العيوب، وينظر إليها بالنظرة الإيجابية. ويدعو الحديث إلى التركيز على الإيجابيات والتسامح لضمان استمرارية الحياة الزوجية واستقرارها. فيغفر الزوج سيئها و يقبل حسناتها و يستر عيوبها و يقدر حسناتها. فكيف من يعنفها و يحقرها و يوذبحها عقلياً و معنوياً

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق السرية للمرأة و أوجبها على الزوج حيث قال الله عزوجل: هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ⁸

تدل الآية على أن الزوجين مكلفان بحفظ أسرار بعضهما، سواء كانت أسراراً جسدية، عاطفية، أو شخصية. و المحافظة على السرية تعزز الثقة المتبادلة وتمنع أي صورة من صور العنف المعنوي. لأن فضح الأسرار أو التحدث عن عيوب الزوج يُسبب العنف النفسي. وإن الستر يُعدّ وسيلة فعالة لمقاومة العنف المعنوي، لأن فضح الأسرار يسبب الأذى النفسي الذي يتنافى مع العلاقة الزوجية السعيدة. وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا.⁹

هذا الحديث يتناول الجانب الأخص في العلاقة الزوجية، وهو الجانب الحميم والخاص بين الزوجين. و يُعتبر نشر هذه الأسرار أقبح الإساءات المعنوية مما يُشكل شكلاً من أشكال العنف المعنوي. وإن العلاقة الزوجية تقوم على الثقة وخرق هذه الثقة يُشعر الزوجة بالخيانة والرفض وهو من أقبح أشكال العنف النفسي الذي يسبب الإحراج و تُدمر السكينة والاستقرار بين الزوجين.

وقد أسست الشريعة الإسلامية هذه العلاقة على الرفق والمحبة والرحمة واللطف والتسامح مما يساعد في بناء علاقات زوجية سليمة ومتينة.

قال تعالى:

⁶ النساء: ١٩

⁷ (صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء. ١٤٦٩)

⁸ البقرة: ١٨٧

⁹ صحيح مسلم . كتاب النكاح. باب تحريم إفشاء سر المرأة. ١٤٣٧

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ¹⁰

من أنفسكم" يشير إلى أن الزوجين متساويان في الجوهر الإنساني، وهو أساس للتفاهم والاحترام المتبادل.

الهدف الأسمى من الزواج هو تحقيق الطمأنينة النفسية والاستقرار العاطفي. وهذا لا يمكن إلا إذا كان بعيداً عن العنف أو الصراع .

والآية تدعو إلى العلاقة الزوجية القائمة على الطمأنينة والمودة والرحمة، وهي دعوة إلى مقاومة العنف بكل صوره داخل الأسرة.

وقد أوصى النبي ﷺ بالرفق والرحمة للنساء في هذه الكلمات:

"استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً"¹¹

هذا الحديث يتناول قضية العنف المعنوي في الحياة الزوجية بطريقة عميقة ومعبرة. فهو يعلمنا أن المرأة خلقت من ضلع، مما يدل على أنها جزء لا يتجزأ من الرجل وشريك في الحياة. وعندما يشبه الرسول ﷺ خلق المرأة بالضلع، فإنه يضع هذا المفهوم بشكل تجسدي وواضح. كما أنه يتناول قضية مقاومة العنف المعنوي بطريقة توجيهية ومرشدة، حيث يحذر من محاولة تقويم النساء بالقوة أو التسلط عليهن، مؤكداً أن مثل هذه المحاولات قد تؤدي إلى كسر العلاقة بدلاً من تصحيحها. إن تجاهل الفهم الحقيقي لطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، والمحاولة العنيفة لتغيير الآخر، يمكن أن يؤدي إلى تعقيد المشكلات بدلاً من حلها. وقد شددت الشريعة الحنفية السامع على أهمية تجنب استخدام العنف أو القسوة في العلاقة الزوجية.

عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أخذنا عليها؟ قال: «أن تُطعمَها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت -أو اكتسبت- ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح، ولا تهجر إلا في البيت»¹².

إن إهمال النفقة و عدم توفير الكسوة المناسبة للزوجة حسب قدرة الزوج المالية قد يُشعرها بالإهانة و يؤدي إلى إحساسها بالنقص أو الإذلال مما يُعتبر عنفاً معنوياً. و وصف الزوجة بصفات سيئة أو إهانتها بالكلام من العنف المعنوي الذي يدمر نفسية الزوجة .

وقد حث الحديث على التواصل مع الزوجة بأسلوب يعزز المودة ويمنع الخلافات من التصاعد إلى العنف المعنوي. هذا الحديث يركز على تأسيس العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، وتكون هذه العلاقة بعيدة من أي صورة من صور العنف لبناء أسرة سعيدة.

أما إذا استحال العشرة بين الزوجين لكان الأجدر الفراق المعروف والتسريح بإحسان بدون الايذاءات الجسدية والمعنوية فقد حدد الإسلام ضوابط وشروطاً صارمة لذلك، بهدف الحفاظ على استقرار الأسرة وحماية حقوق الزوجة. ومنها حدود الطلاق الثلاث المحددة، التي تمنع الانتهاك المتكرر لحقوق المرأة وتحد من سوء استخدام الطلاق. قال الله تعالى:

"الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۚ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (13)

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى:

"نَبَتْ أَنْ أَهَلَ الْجَاهِلِيَّةَ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ لِلطَّلَاقِ عَدَدٌ، وَكَانَتْ عَنْدهُمْ الْعِدَّةُ مَعْلُومَةً مُقَدَّرَةً، وَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بُرْهَةً، يُطَلَّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا كَادَتْ تَحِلُّ مِنْ طَلَاقٍ رَاجَعَهَا مَا شَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ: لَا أُولِيكَ وَلَا

¹⁰ الروم: 21

¹¹ صحيح البخاري. كتاب النكاح . باب الوصاة بالنساء. ٥١٨٦

¹² سنن أبي داود . كتاب النكاح . باب في حق المرأة على زوجها. ٢١٤٢

(13) البقرة : 229

أَدْعَاكِ تَحِلِينَ، قَالَتْ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: أَطْلَقُكَ فَإِذَا دَنَا مُضِيَّ عِدَّتِكَ رَاجِعْتُكِ. فَشَكَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ بَيِّنًا لِعَدَدِ الطَّلَاقِ الَّذِي لِلْمَرْءِ فِيهِ أَنْ يَرْجِعَ دُونَ تَحْدِيدِ مَهْرٍ وَوَلِيٍّ، وَنَسَخَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ. (14)

تفسير القرطبي لهذه الآية يسلط الضوء على سياق الجاهلية قبل الإسلام، حيث كانت قوانين الطلاق غير محددة ومنظمة، وكان الرجل يمتلك الحق في طلاق زوجته دون تقييد أو شروط معينة. ولكن مع قدوم الإسلام، جاءت الشريعة الإسلامية لتضع حداً لهذا الاستخدام السهل للطلاق وتحدد شروطاً صارمة له.

في هذا السياق، يشير القرطبي إلى أن الآية الكريمة كانت بمثابة تغيير جذري في تنظيم الطلاق، حيث أنها جاءت لتحدد الحد الأقصى لعدد الطلاقات التي يمكن للرجل إعطاؤها لزوجته. وتشدد الآية على أهمية التعامل بالمعروف والإحسان في مسألة الطلاق، وتحث على المرونة والرحمة في تطبيقه. ويتضح من خلال هذا التفسير أن الإسلام جاء لتنظيم العلاقات الزوجية وحماية حقوق الزوجة، وللحيلولة دون انتهاك حقوقها وتعرضها للإيذاء النفسي. إن التشديد على ضرورة التفكير الجدي والمرونة في مسألة الطلاق يعكس روح الرحمة والعدل التي تسعى إليها الشريعة الإسلامية، وتحث على التعامل باللين والإحسان في جميع الأمور، بما في ذلك مسألة الطلاق.

تفسير القرطبي لهذه الآية الكريمة يبرز الهدف الأسمى من تشريعات الطلاق في الإسلام، وهو حماية حقوق الزوجة وتنظيم العلاقات الزوجية بشكل يحافظ على الاستقرار الأسري ويمنع الظلم والاستغلال. إن القرآن الكريم يأتي لتوجيه البشرية نحو الخير والعدل، وينظر إلى مسألة الطلاق بمنظور شامل يراعي حقوق الجميع.

وقد أشار القرطبي إلى أن الإسلام جاء لتنظيم العلاقات الزوجية وحماية حقوق الزوجة، فإنه يسلط الضوء على الرؤية الإسلامية الشاملة التي تعتبر الأسرة مؤسسة أساسية في المجتمع، وتؤكد على أهمية توفير بيئة صحية ومستقرة لأفرادها. إن التنظيم الصارم لقواعد الطلاق يسعى لمنع الإساءة والاستغلال في هذه العلاقات، ويشجع على التفكير الجاد والحكمة قبل اتخاذ قرارات نهائية تؤثر على حياة الأفراد.

إن جميع الدلائل المذكورة أعلاه توضح بوضوح أن الإسلام لا يُسمح بأي شكل من أشكال العنف المعنوي ضد النساء في الحياة الزوجية. وقد حث النبي الكريم ﷺ على بناء العلاقات الزوجية قائمة على الحب والاحترام المتبادل، ونبتذ الشدة والقسوة في التعامل مع الزوجات. وشجع على التفاهم وحل المشاكل بالحوار البناء والصبر، وذلك لضمان استقرار الأسرة وسعادتها. إن هذه النصائح تعتبر مبادئ إسلامية أساسية، تهدف إلى تعزيز العلاقات الزوجية السليمة وحماية حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي. ومن الضروري على المسلمين أن يتبعوا تلك النصائح ويعملوا على تطبيقها في حياتهم اليومية، لبناء مجتمع مترابط قائم على العدل والمحبة والتسامح، وحماية حقوق كل فرد فيه، بما في ذلك حقوق المرأة في الحياة الزوجية.

ثانياً: مقاومة العنف ضد المرأة في التعليم:

إن توفير الفرص التعليمية للنساء، واحترام رغبتهم في الاطلاع والتعلم يعتبر من السبل التي تساهم في تعزيز ثقافة المرأة وتعليمها، وتمكينها من المساهمة في بناء المجتمع وتحقيق التقدم. وما زال ذلك التحدي في المجتمعات حيث تُعطى الأولوية لتعليم الذكور على حساب الإناث، بفكرة مغلوطة تماماً أن المرأة ليس لها إلا الأعمال المنزلية وأن مكانها ليس في أروقة الجامعات.

وكان النبي ﷺ يعلم أزواجه المصطفيات ويساعدهن في التعليم. وقد علم النبي ﷺ زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها دعاء ليلة القدر. قالت عائشة أم المؤمنين:

"قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي" (15)

يتضح من الحديث المذكور أن النبي ﷺ كان يشجعهن على طلب العلم والاستفادة منه. تجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يمنع زوجته عائشة رضي الله عنها عن السؤال عن ليلة القدر، بل بالعكس، أعطاها الدعاء الذي يدعو به في تلك الليالي. يظهر من هذا الموقف مفهوم التعاون والتشجيع بين الزوجين في المسائل الدينية والعلمية. وهذا يعد نموذجاً لتشجيع المرأة على التعليم. وتحترم حقوق بعض البعض دون اللجوء إلى العنف أو القهر.

(14) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج: 3، ص: 126

(15) أخرجه الترمذي . أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3513)

وهذا ليس مقتصرًا على الأزواج فقط بل تأتي النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتساله من الأسئلة التي تخص بأمور النساء و تغير عليها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهن و يربيهن . كما روي في الحديث

أَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحَّتِ النِّسَاءُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . فَقَالَ لِعَائِشَةَ : " بَلْ أَنْتِ فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ. نَعَمْ." ¹⁶

وقد ظهر من الحديث أن عائشة رضي الله عنها ردت على السائلة لأنها فهمت أن السؤال نابع من الحياء، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لعائشة بالعنف، بل صحح موقفها بلطف. وهذا الأسلوب تربية للزوج في تصحيح أخطاء الزوجة دون إهانة أو تحقير.

ويستدل من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاح فرصة للتعليم و بيئة آمنة للسؤال منه صلى الله عليه وسلم دون خوف من الإحراج الذي يسبب العنف المعنوي.

ولما ردت عائشة رضي الله عنها على أم سليم وإن كان غير مقصود فالنبي صلى الله عليه وسلم حفظ كرامتها بتأييد سؤالها. وقد منع النبي ﷺ رجال الأمة من منع النساء للفرص التعليمية والاجتماعية. حيث قال ﷺ:

"لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوطَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ" (17)

هذا الحديث يشير إلى أن النبي ﷺ أمر الرجال بعدم منع نساءهم من الحضور في المساجد إذا طلبن الإذن، وهذا يدل على أن المساجد كانت مفتوحة للنساء للدخول والمشاركة في العبادات والأنشطة الدينية إذا كانت مستأذنة. ولاحظ أن حضور النساء في المساجد كان له أغراض دينية بالإضافة إلى ذلك، مثل الاستماع إلى الدروس الدينية، والمشاركة في الأنشطة الدينية والتعليمية والاجتماعية التي كانت تُقام في المساجد. ويعني ذلك أنه كان يدعو إلى تقدير حقوق النساء في التعليم والمشاركة الدينية والثقافية، وكان يشجع على ذلك في بيئة المساجد وخارجها. وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم يوما لتعليم المرأة.

وقد دلت السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي النساء فرصة خاصة للتعليم مع تخصيص اليوم لهن.

عن أبي سعيد رضي الله عنه جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجُلُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمِعْنَ، فَاتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ¹⁸

قد دل الحديث على رغبة النساء في الحصول على فرص متساوية للتعلم في العهد النبوي مع استجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالإيجابية. والسؤال لتحديد يوما لتعليم النساء يشير إلى أن الرجال كانوا يأخذون الحيز الأكبر من وقت النبي صلى الله عليه وسلم، سواء بسبب حضورهم الأكثر في المجالس أو بسبب الأعراف الاجتماعية. وهذا يمكن أن يُعتبر شكلاً غير مباشر من العنف المعنوي ضد المرأة في التعليم لكن الاستجابة الفورية الإيجابية من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على حرصه على إشراكهن في العملية التعليمية والتأكيد على الرضا لهذا النوع من العنف ضد المرأة. ولم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم على الاستجابة فقط بل علّمهن مباشرة من العلم الذي أوحاه الله إليه، مما يدل على أن التعليم المقدم للنساء كان بنفس الجودة التي كان يُقدمها للرجال.

ثالثا: مقاومة العنف ضد المرأة في الإرث :

¹⁶ صحيح مسلم . كتاب الحيض . باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها . ٣١٠

(17) صحيح مسلم. كتاب الصلاة . باب خروج النساء إلى المساجد. الرقم : 442

¹⁸ صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله. ٧٣١٠

يعتبر حرمان المرأة من الميراث صورة من صور العنف النفسي والاقتصادي والاجتماعي. ويُعد شكلاً من أشكال العنف المعنوي لأنه يُشعرها بالتهميش والدونية. وهذا الحرمان شائع في المجتمعات. والعائق الاجتماعي من أهم الصعوبات التي تواجه المرأة في عملية الحصول على الميراث. ونحن في مجتمع ذكوري يجعل المرأة في حالة تخبط عند اتخاذ القرارات، هناك الكثير من النساء اللواتي يتعرضن للتهديد بالطلاق من قبل أزواجهن وذلك لإجبارهن على المطالبة بحصتهن في الميراث من عائلاتهن، وهناك من يتعرضن في الوقت نفسه للتهديد من قبل عائلاتهن وخاصة من قبل الإخوة الذكور بهدف التخلي عن حصصهن في الميراث، بتهديدها ببندها والتخلي عنها. والهدف من حصولها على الميراث هو تمكينها اقتصادياً لخلق امرأة قادرة على المشاركة في كافة قطاعات المجتمع.

فالتوجيهات الشرعية الواضحة التي تهدف إلى حماية حقوقها المالية وضمان رعايتها بعد وفاة المورث. وذلك يعزز المفهوم الإسلامي للعدالة بين الجنسين في الميراث. حيث قال تعالى :

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا¹⁹

إن الآية تدل على عدل الله في توزيع الحقوق حيث جعل للنساء نصيباً واضحاً ومفروضاً. وهذا العدل يُسهم في بناء مجتمع خال من العنف المعنوي الناتج عن التمييز بين الرجال والنساء. كما دلت الآية على أن احترام حق الميراث يمكنها مالياً و يعزز شعورها بالتقدير والقيمة.

إن منح المرأة نصيبها من الميراث يحميها من الاعتماد الكلي على الآخرين الذي قد يستغل كوسيلة للضغط النفسي. وإن توزيع الأنصبة في الإسلام ليس متعلقاً بالأنوثة أو الذكورة دائماً، وإنما غالباً يكون منوطاً بدرجة القرابة من المتوفي.

والأنثى ترث حسب النظام الإسلامي نصف الذكر في حالات تمثل فقط نسبة 33.13 بالمئة، بينما ترث الأنثى مثل الذكر أو أكثر منه في حالات تصل إلى 67.86 بالمئة من مجموع حالات الإرث الممكنة الوجود واقعية. أيضاً فإنه من بين أكثر من ثلاثين حالة، هناك فقط أربع حالات هي التي ترث فيها الأنثى نصف الرجل، أما باقي الحالات فهي إما ترث مثله، أو أكثر منه، وأحياناً ترث لوحدها ولا يرث نظيرها من الرجال.

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ²⁰

قال العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله عن هذه المناسبة في تفسيره

"وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر..."

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه جاءت امرأة سعد بن أبي الربيع بابتنيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك يوم أحدٍ شهيداً وإنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لهُمَا مَالاً وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ.²¹

في الحديث السابق يشرع ما يحمي الإسلام ما يحمي المرأة من العنف ضدها. ولا يرضى أن يسلبها أحد حق الميراث بل لها كامل الحق في التصرف في مالها. ولا شك أن حرمان المرأة من الميراث بعد ثبوت حقها فيه حرامٌ شرعاً ومن كبائر الذنوب ؛ لقول الله تعالى بعد ذكر تقسيم الميراث:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾²².

¹⁹ النساء: 7

²⁰ النساء: 11.

سنن أبي داود. كتاب الفرائض. باب ما جاء في ميراث الصلب. (٢٨٩١)²¹

²² النساء: ١٣٠١٤

قد دلت الآية على أن الالتزام بحدود الله في توزيع الميراث يُعزز كرامة المرأة ويؤكد أهميتها في المجتمع. والالتزام بحدود الله يشمل التعامل مع المرأة بالعدل والإحسان، سواء في الحقوق المالية أو المعنوية، مما يمنع من جميع أشكال العنف المعنوي. والعصيان هنا يشمل حرمان المرأة من ميراثها أو الإساءة إليها بأي شكل سواء كان ماديًا (كالحرمان من الميراث) أو معنويًا.

والآيتان المذكورتان تؤكدان على أهمية الالتزام بحدود الله، بما في ذلك احترام حقوق المرأة في الميراث، وتحذران من حرمانها بعقاب شديد. والتعدي على حق ميراث المرأة عنف معنوي يناقض حدود الله عز وجل.

رابعاً: مقاومة العنف ضد المرأة في حق الزواج:

وقد حث الإسلام على احترام حرية الفرد وعدم التدخل في شؤون الشخصية دون إذنه، سواء كان الفرد رجلاً أم امرأة. فالحرية للمرأة هي قيمة أساسية في الإسلام تحظى بأهمية كبيرة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والكرامة التي تمنحها الشريعة الإسلامية للأفراد. يؤكد الإسلام على أن المرأة مسؤولة عن حياتها الخاصة وقراراتها، ويجب أن تتمتع بالحرية في اتخاذ القرارات الخاصة بما يتماشى مع القيم الإسلامية والمبادئ الشرعية. إن شرط موافقة البنت على زواجها في الشريعة الإسلامية يعكس احترام الدين لحقوق المرأة وكرامتها ويعتبر مظهرًا جميلًا لمقاومة العنف المعنوي، حيث يعبر عن احترام الشريعة لحقوق المرأة وموافقتها الحرة والمستقلة على القرارات المتعلقة بحياتها الشخصية. وإن لم يكن هذا الأمر موجوداً، لكانت المرأة دائماً معرضة لضغوط نفسية ومحاصرة، وكانت دائماً مضطرة ومقهورة، لذا جعلت الشريعة الإسلامية موافقة البنت على زواجها شرطاً، مما أغلق كل أبواب العنف المعنوي ضد المرأة في حق الزواج. ويتمثل ذلك في القضايا العديدة في السنة النبوية كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

" لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ". قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ ".²³

هذا الحديث النبوي يُعدّ خطوة أساسية في مقاومة العنف المعنوي والجسدي ضد المرأة مع إعطائها الحق في الموافقة على الزواج ولهذا جعل الإسلام موافقة المرأة شرطاً أساسياً في النكاح.

وإجبار المرأة على الزواج دون موافقتها يُعدّ شكلاً من أشكال العنف المعنوي، لأنه قد يؤدي إلى عنف جسدي أو نفسي في الحياة الزوجية إذا كانت غير راضية بالزواج. والتفريق المذكور في الحديث بين الأيم والبكر مراعاة للطبائع. وهو مظهر حساسية الإسلام لطبائع النساء مما يحميهم من الإحراج أو الضغط النفسي. ولو أنكح الولي بدون إذن وليتها فلها أن تراجع المحكمة لنسخ النكاح. كما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتْ : اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ اللَّيْسَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءً.²⁴

هذا الحديث يظهر عُرْفًا جاهلياً مما يُعدّ شكلاً من أشكال العنف المعنوي والجسدي لكن النبي جعل القرار بيد الفتاة. وهذا يظهر إثبات حقوق النساء وحمايتهن من الإكراه مما يُعدّ خطوة رائدة في مقاومة العنف المعنوي.

وحماية المرأة من الإكراه على الزواج أو الإهانة، مما يُسهم في بناء مجتمع عادل يحترم حقوقها ويُعزز سكينتها. ويدل الحديث على أن المرأة إذا كانت واعية بحقوقها لكان ذلك أسهل أن يحفظ كرامتها واستقلالها الاجتماعي. وقد أمر الله عز وجل الأولياء إعطاء الحرية في رجوع النساء إلى أزواجهن حيث قال تعالى:

وَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ذَٰلِكَ

²³ صحيح البخاري . كتاب النكاح. باب لا ينكح الأب و غيره البحر والثيرب إلا برضاها . 5136

²⁴ سنن النسائي . كتاب النكاح . البكر يزوجه أبوها وهي كارهة . ٣٢٦٩

يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ²⁵

إن كلمة "عضل" في الآية تشير إلى الإكراه، مثل منع المرأة من الزواج لأسباب شخصية أو اجتماعية. وكلمة "أزواجهن" قد تشير إلى الأزواج السابقين (إذا أرادوا الرجوع). وهذا مما يؤكد أن حرية المرأة في اختيار الزوج لا تُناقض الأحكام الشرعية. وقد علل الله هذه الحرية بأنها أنقى للنفوس والمجتمع. والآية تؤكد على حق المرأة المطلقة في الزواج ممن تريد بعد انتهاء عدتها، وتُحذر من منعها أو التضييق عليها لأنه يُعد شكلاً من أشكال العنف المعنوي. والآية تسمح للمرأة بالزواج ممن تريد لأنه يُسهّم في استقرارها النفسي والاجتماعي. وذلك يقاوم جميع صور العنف المعنوي. وإن الشريعة الإسلامية قد تبوّأت مكانة بارزة في مواجهة العنف ضد المرأة، وذلك بطريقة فريدة وفعّالة لم يتمكن أي نظام قانوني في العالم من مجاراتها. وإن أسباب العنف ضد المرأة ترجع إلى عدم الإيمان بالله سبحانه وتعالى إيماناً صادقاً صحيحاً وإلى ضعف الوازع الديني وضعف الثقافة الدينية والأسرية، وإذا كانت ترجع أيضاً تلك الأسباب إلى الظروف الاجتماعية القاسية في بعض الأسر. فإن علاجها يتمثل في غرس الوازع الديني وتكثيف التوعية الدينية والأخلاقية وإسهام المجتمع والمسؤولين في حل المشكلات الاجتماعية والأسرية التي تنغص حياة الأسرة وحياة الزوجية، وفي مراقبة الزوجين معاً الله تعالى، واتباع التوجيهات الإسلامية التي تدعو إلى بناء أسرة صالحة يصلح بها المجتمع وفي هذا سعادة للأسرة وسعادة للمجتمع كله .